بخلاف ناس اي وبخلاف المكره قوله كما قاله ابن الجمال اي وان لم
ينزع فورا مع العذر لزمته فيه الاستدامة وهي غير فدية الفاعل
كما ياتي قال ابن الجمال لكن محله اي كون الفدية على المكره
حيث لا اختيار للمفعول به نظير ما في المحلوق وقال في المحلوق
انه لو سكت فالحكم كذلك اي فالفدية عليه لان الشعر امانة
في يده فمتى ترك الدفع مع قدرته عليه ضمن وعلى الفاعل
الاثم فقط ومحل تقديم المباشرة حيث لم يعد النفع على الامر
او الساكت كما هنا اه بالمعنى ومر ذلك ايضا في الحلق قوله
وبنقل طيب احرام اي ومر في سنن الاحرام بسطه قوله من
احدهما اي البدن والثوب قوله مع الشروط السابقة اي
مع العلم والعمد والاختيار والعلم بان الممسوس طيبا يعلق
قوله بان نزعه ثم لبسه قال في الامداد لان ذلك استيناف
لبس مطيب بخلاف النقل الى محل من البدن لانه قد يكون
مع اتصال قوله فدفعه فورا فلا فدية قال في الامداد كما
رجحه في المجموع وفيه خلاف للحاوي تبعا للغزالي وامامه
قوله حرم اي حرم لبس الثوب وشرب الماء اللذين
عبق بهما عين الدخان قوله بسبب توان من قادر الى
قوله لتقصيره اي مع وجوبها على الملقي ايضا بخلاف من
قدر على دفع التطييب او الحلق من اصله ولم يدفعه فالفدية
عليه فقط كما مر فيفرق بين من قصر بالتواني بعد
الالقا وبين من قصر بدفع التطييب من اصله لان الاول
قصر ثم ان وجبت الفدية على الفاعل فكان عليه ثانية
باستدامة نحو الطيب والثاني قصر في دفع الطيب والفدية

من

٣١٢

من اصلها فكانت الفدية عليه لعود النفع عليه مع تقصيره
من اول الامر قوله وقدرته اي مع قدرته قوله لتقصيره بالايما
قوله كما في الحاشية قال فيها قيل ينبغي انه لا يجوز
ان لا يتولاه بنفسه اذا قدر على ازالته بغيره فورا على وجه
لا ضرر فيه عليه لانه مباشرة للطيب مع امكان الاحتراز عنه
فمنع كما اذا اراد استعماله ويرد بان الممتنع مباشرة فيها نوع
ترفه ولو بوجه وهذا لا ترفه فيه البتة اذ ازالته ترك له
والترك لا يعطى حكم الفعل اذا اختلف مدركهما وبهما يختلفو كما تقرر
وبهذا يعلم ان ازالته بغير مس اذا امكنت اولى منها بمس لا واجبة
وبحث الاسنوي وتبعوه ان لمن طهرت وهي محرمة ان تستعمل
قليل قسط او اظفار كالمعتدة بالاولى اذ المعتدة يجب عليها
ازالة الطيب عند الشروع فيها بخلاف الاحرام فلا يجب عند
الشروع فيه قوله قدمها اي الازالة لان الطهر بالماء له بدل
بخلاف ازالة الطيب واغتفرت له مدة الطهر بتحصيله لمصلحة
الواجبين ولو توقفت ازالة الطيب على نحو صابون ولم
يجده وجب فيه ما في الماء في التيمم من تحصيله من حد
الغوث ان جوزه او من حد القرب ان علمه فائدة
قال في الفتح هل ياتي في حمل الطيب في الامتعة ما في حمل المصحف
من التفصيل او يفرق بان الملحظ ثم غيره هنا من الاناطة
بالعرف كل محتمل والثاني اقرب اه واستظهر ابن الجمال
قوله على المنقول وفي الامداد على المعتمد وان نظر فيه
الشيخان بانه لا يعد طيبا وبحث الاذرعي ان حمل الغاره

Copyright © King Saud University